

(قرار رقم (١٣) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / مؤسسة (أ)

برقم (٣٤/٤٢)

على الربط النهائي للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٤/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف مؤسسة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٣/٣/١٤٣٦هـ كل من و وبحضور صاحب المؤسسة /

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣٢٤٦ بتاريخ ١٠/٢٣/١٤٣٠هـ ورقم ١٧٠٨ بتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه المقيد برقم ١٠٥١ بتاريخ ١٤٣٠/١١/١٤هـ، ٦٦٠ بتاريخ ١٤٣١/٧/١٥هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي:

(أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة الذمم الدائنة البالغة ٥,٠٠٤٤١ ريالاً ومبلغ ٥,٠٧٩,٣٢٠ ريالاً للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م أنها تمثل ديوناً للآخرين على المؤسسة اقتترضتها لشح في السيولة ولم تستخدم لتمويل أصول ثابتة، مع العلم بأن هذه الذمم ليست جاري للمالك كي تدخل ضمن وعاء الزكاة كما أن الفتوى صدرت بخصوص ما تأخذه الشركة من الغير اقتراضاً (الأموال المملوكة والمستفاد من الغير) كما ورد في خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢هـ والذي يستخدم في تمويل نشاط الشركة والذي يعتبر من عروض التجارة ونصت على وجوب الزكاة فيه باعتبار ما آلت إليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول كما تضمنت وجهة نظر المصلحة المشار إليها كما في خطابها آنف الذكر على إخضاع هذه الأموال للزكاة إذا آلت إلى أصول متداولة وعروض التجارة وهذا الوضع خلاف الحال في المؤسسة حيث لم تقتض مألًا من الغير ولا يوجد في ميزانيات عام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م أي مبلغ تحت مسمى قروض ولا يوجد أي إشارة إلى أن هذه الذمم الدائنة آلت إلى عروض تجارة أو أصول

متداولة وإنما هي مبالغ مستحقة للغير عن خدمات أو مقابل شراء أصول ثابتة بالآجل ورواتب وأجور ومكافآت نهاية الخدمة لمن انتهت خدماتهم عجزت المؤسسة عن سدادها بسبب الخسارة المرحلة الموضحة في الميزانيات.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

لقد قامت المصلحة بإضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م لحولان الحول عليها ووفقاً لما أوضحته البيانات التحليلية لحركة الذمم الدائنة المعتمدة من المؤسسة والمقدمة للمصلحة؛ وذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ "إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفاد من الغير إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج هذه المبالغ زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء الزكوي ويشترط لإضافتها للوعاء الزكوي حولان الحول عليها فيما عدا ما مول به أصول ثابتة أو استثمارات فتضاف حتى ولو لم يحل عليها الحول وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن الذمم الدائنة التي يعترض المكلف على إضافتها للوعاء الزكوي قد مولت أصولًا متداولة حال عليها الحول، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة تلك الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وهو ما يوافق الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ والتي تنص على إضافة الديون للوعاء الزكوي إذا مولت أصولًا متداولة وحال عليها الحول.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،،